

للمدارس الخاصة المجانية . وقد صدر قرار توزيع المساعدات عن سنة ١٩٥٧ - ١٩٥٨ ولم يتضمن اسم المدرسة فاعترضت المستأنفة امام اللجنة المختصة في وزارة التربية الوطنية فردت هذه اعتراض المدرسة التي تقدمت بهذا الاستئناف طالبة بعد قبول الاستئناف شكلاً فسخ القرار المستأنف والزام الدولة بأن تدفع للمستأنفة المنحة المتوجبة لها عن سنة ١٩٥٧ - ١٩٥٨ والتي تبلغ ٤٠٥٠ ل.ل. او في اسواء الاحتمالات ثلاثة الاف ومائة وخمسين ل.ل. مع الفوائد .

في الشكل

حيث ان الاستئناف وارد ضمن المدة القانونية فهو مقبول شكلاً .

في الاساس

حيث ان القرار المستأنف اخذ بعين الاعتبار لتحديد المعدل الوسطي الذي تعتبر معه المدرسة مجانية وفقاً للمادة ٣ من قانون ١٥ حزيران سنة ١٩٥٦ مجموع عدد التلامذة البالغ ١٦٣ تلميذاً من هم دون السن وعدددهم ١٢ تلميذاً ومن هم بدون هوية وعدددهم ٢٤ . ومجموع الرسوم البالغة ٤٧٢٤ ليرة لبنانية بما فيها الرسوم الاضافية المستوفاة عن ساعات اضافية .

وحيث ان القانون لا يفرق في حساب عدد التلامذة بين من هم دون السن ودون هوية وبين الآخرين اذ ان العبرة في الحساب هو لوجود التلميذ ولما يؤديه من رسوم ولما يدخل على صندوق المدرسة بصرف النظر عن مصيره وان ما يجري من اتفاق على الدروس الخصوصية بواسطة المدرسة وما يدخل عنه من رسوم بواسطتها يجب ان يضاف الى الرسوم العائدة للمدرسة وفقاً للقيود المدونة في سجلاتها لأن المادة ٣ تشمل جميع ما تتقاضاه المدرسة من رسوم بدون اي تفریق او تمييز . وقد سار اجتهاد المجلس على هذا التفسير .

وحيث ان ما ادلت به المدرسة المستأنفة يكون مستلزماً الرد .

هذه الاسباب

يقرر :

١ - قبول الاستئناف شكلاً .

٢ - رده في الاساس وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف .

قراراً اعطي وافهم علناً في ٢١-١٢-١٩٦٣ .

الهيئة السادة : باز - عويدات - نون .

6056

مجلس شورى الدولة

معاهد خاصة - الخلافات الناشئة بين الدولة والمعاهد الخاصة المجانية حول الاعانات المالية .

- في الخلافات الناشئة بين الدولة والمعاهد الخاصة المجانية بشأن الاعانات المالية لم يفرق قانون ١٥ حزيران ١٩٥٦ في حساب عدد التلامذة بين من هم دون السن ودون هوية وبين الآخرين اذ ان العبرة في الحساب هو لوجود التلميذ ولما يؤديه من رسوم ولما يدخل على صندوق المدرسة بصرف النظر عن مصيره وان ما يجري من اتفاق على الدروس الخصوصية بواسطة المدرسة وما يدخل عنه من رسوم بواسطتها يجب ان يضاف الى الرسوم العائدة للمدرسة وفقاً للقيود المدونة في سجلاتها لان المادة ٣ تشمل جميع ما تتقاضاه المدرسة بدون اي تفریق او تمييز .

قرار ١٤٨٧ تاريخ ٢١-١٢-١٩٦٣ رقم الدعوى ٦٨٨-٥٩ المستأنفة : ادارة المدارس الابتدائية للرهبنة الانطونية بشخص مديرها الاب ميخائيل ابوفاضل . المستأنف عليها : الدولة اللبنانية - وزارة التربية

القرار المستأنف صادر بتاريخ ٩-٧-٥٩ رقم ٢١ عن اللجنة التحكيمية المؤلفة للنظر في الخلافات التي تنشأ بين الدولة والمعاهد الخاصة المجانية بشأن الاعانات المالية .

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة ،

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى وعلى تقرير المستشار المقرر وعلى مطالعة حضرة مفوض الحكومة ولدى المذاكرة ،

حيث ان ادارة مدارس الرهبانية الانطونية عن مدرسة مار روكوس حوش حالاً المجانية تقدمت بالبيان القانوني عن عدد تلامذتها والرسوم الدراسية التي تتقاضاها، وذلك للحصول على حصتها من المساعدة المالية المقررة من قبل الحكومة